مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلما واهل السير فتحت عنوة
وقال الشافعي رضي الله عنه فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي
انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا القول وبقوله اسدوا حصدا
قريش وقال لوا وقد قال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو آمن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاذا كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا
ولحديث ام هاني حين اجارت رجلين اوادعى قتلهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه حتى اراد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام هاني بعد
الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم
بمر الظهران قبل دخوله مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم
وقتل خالد من قتل فهو محمول على ان من اظهر من كفار مكة قتالا واما
امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى سلاحه واما ام هاني فكله محمول
على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين
فلعله تاول فيهما شيا اوجرى منهما قتالا او نحو ذلك واما قوله في
الرواية الاخرى فما اشرف لهم يومئذ احدا الا اناموه محمول على ان
من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم قوله قلنا ذاك يا رسول الله
قال فما اسمي اذا كلا اني عبد الله ورسوله قال القاضي يحمل هذا
وجهين احدهما انه اراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم
به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي خفتم منه وفارقتكم ورجعت الى
استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم ولكان هذا غير
مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحمد فاني كنت اوصف حينئذ بغير الحمد
قوله وفدنا الى معوية وفينا ابو هريرة فكان كل رجل يصنع طعاما
يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه استحباب اشتراك المسافرين في الاكل

واستعمالهم

واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط
فيه المساواة في الطعام وان لا ياكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من
باب المروة ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز ان يفاضل
الطعام وان اختلف انواعه وان كان بعضهم اكثر من بعض بل هو من
باب المروة ومكارم الاخلاق قوله فجاوا الى المنزل ولم يدرك
طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدرك طعامنا فقال لجامع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح الى اخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعايهم
اليهم قبل ادراكه واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان
احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وغزواتهم ونحوها مما
ينشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا
اثم عليه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى
لاحد لينقطع بذلك مدة الانتظار ولا يتضجروا ولئلا يشتغل
بعضهم من بعض في عرضه او نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب
اذا كان الجمع مشهورا بالفضل او بالصلاح ان يطلب منه الحديث
فان لم يطلبوا استحب له الابتدا بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبتديهم بالحديث من غير طلب منهم والله اعلم قوله وجعل
ابا عبيدة على البيادقة وبطن الوادي البيادقة بياء موحدة ثم مثناة
تحت وبدال معجمة وقاف وهم الرجالة ما لوا وهو فارسي معرب
واصله بالفارسية اصحاب وكان الملك ومن يتصرف في اموره قيل
سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي
غير مسلم ايضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه ووقع في بعض الروايات
الساقة وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البيادقة بانهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)